



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018

Analysis of the independence degree of the Algeria's Bank and its role in targeting inflation during the period 2001-2018

براهيم بوكرشاوي^{1*} ، جميلة بغداوي²
¹ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر
² جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر

Key words:

Independence of central
banks
inflation targeting
price stability
monetary policy
Monetary law and loan.

Abstract

the subject of the independence of the Central Bank of themes that are of great importance in economic studies especially banking and finance to the importance of the role of the Central Bank in the economic stabilization process, where supporters of the view that the independence of central banks, that if the Bank An independent Central and far from political pressures from either the Government or the Parliament, the Central Bank's monetary policy in this case will lead to lower inflation rates and stabilize price levels and therefore, most central banks have focused on a few decades. -Price stability as its sole purpose. This focus was the cause of the rule of the idea of 'inflation targeting' as the preferred framework for monetary policy.

This study aims to showing the great role played by the independence of the central banks in the formulation of an effective monetary policy that targets certain levels of inflation and stabilizes prices as a final objective. In order to achieve this objective, We used the deductive approach by its tools: description and analysis by discussing the following points: the conceptual framework of the independence of central banks, The independence of Algeria's Bank through the Monetary and Loan Law and the amendments thereto, to drop the conditions of targeting inflation on the Algerian economy. The study concluded that the independence of Algeria's Bank is one of the conditions for activating the inflation targeting policy in the presence of an appropriate environment that responds to the practical reality.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019-09-26

المراجعة: 2020-06-15

القبول: 2020-06-27

الكلمات المفتاحية:

استقلالية البنوك
المركزية،

استهداف التضخم،

استقرار الأسعار،

السياسة النقدية،

قانون النقد والقرض.

بعد موضوع استقلالية البنك المركزي من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية لأهمية دور البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث يعتقد انصار الرأي المنادي باستقلالية البنوك المركزية، أنه إذا كان البنك المركزي مستقلاً وبعيداً عن الضغوط السياسية سواء من جانب الحكومة أو البرلمان، فإن السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي في هذه الحالة سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتعمل على استقرار مستويات الأسعار، وعليه فقد ركزت أغلب البنوك المركزية على مدى العقود القليلة الماضية على استقرار الأسعار بوصفه هدفها الوحيد. وكان هذا التركيز سبباً في سيادة فكرة "استهداف التضخم" باعتباره الإطار المفضل للسياسة النقدية.

وبناء على ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الكبير الذي تلعبه استقلالية البنوك المركزية في رسم سياسة نقدية فاعلة تستهدف مستويات معينة من التضخم وتعمل على استقرار الأسعار بوصفه هدفاً نهائياً لها، ولتحقيق الهدف السابق استخدمنا المنهج الاستنباطي بأدائه الوصف والتحليل عبر مناقشة النقاط التالية: الإطار المفاهيمي لاستقلالية البنوك المركزية، استقلالية بنك الجزائر عبر قانون النقد والقرض والتعديلات الطارئة عليه، إسقاط شروط استهداف التضخم على الاقتصاد الجزائري. وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار استقلالية بنك الجزائر شرطاً من شروط تفعيل سياسة استهداف التضخم في ظل وجود بيئة مناسبة تستجيب للواقع العملي.

1- مقدمة

النظرية التي أبرزت أهمية استقلالية البنك المركزي ودوره في تحقيق أهداف السياسة النقدية خاصة هدف معالجة التضخم باعتباره الهدف النهائي للسياسة النقدية، فضلا عن تحليل وتقييم درجة الاستقلالية التي يتمتع بها بنك الجزائر في رسم وتنفيذ هدف استقرار الأسعار، وقد تم ذلك بالرجوع إلى مختلف المواد والنصوص القانونية المنظمة للقطاع البنكي الجزائري، كما تم الاعتماد على عدد من المراجع: الكتب، المقالات، المذكرات وغيرها من المراجع المتاحة والتي توصل إليها الباحث عبر المسح المكتبي واستخدام شبكة الأنترنت.

2. الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية

شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ النشأة الأولى وحتى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك بسبب تطور وظائف البنوك المركزية وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وأدت التطورات الاقتصادية والمالية وخصوصا في نهاية عقد الثمانينيات وخلال التسعينيات من القرن الماضي، إلى توجيه الأنظار صوب موضوع استقلالية البنوك المركزية في بعض البلدان، وكان من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية هي عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال الحد من التضخم، لذلك عزی العديد من الاقتصاديين ذلك إلى تدخل الحكومات بدرجة كبيرة في مجال رسم السياسة النقدية.

2.1. مفهوم الاستقلالية The Concept Of Independence

قد يعتقد البعض أن استقلالية البنوك المركزية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي والسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة في كل شيء، ولكن الواقع أن البنك المركزي ليس سوى مؤسسة تعمل ضمن الإطار المؤسسي للدولة وأن السياسة النقدية التي يقوم بإدارتها هي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة (طوقان، 2005)، وعليه يمكن أن نستعرض عدّة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي:

لقد عرف الاقتصاد الأمريكي "ستانلي فيشر" استقلالية البنوك المركزية من خلال تقسيم تلك الاستقلالية إلى نوعين (القريشي، 2009):

استقلالية الإدارة (Instrument Independence): ويقصد بها قابلية أو قدرة البنك المركزي على وضع أدوات السياسة النقدية.

استقلالية الهدف (Goal Independence): ويقصد بها قابلية أو قدرة البنك المركزي على وضع أهداف السياسة النقدية.

كما تعرف الاستقلالية بأن يكون البنك المركزي مفضوا بالعمل على تحقيق الأهداف المناطة به، وأن يكون بالتالي مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية، وذلك حرصا على عزلها عن الزخم السياسي (طلحة و عبد المنعم، 2019).

وقد حدّدت عدة دراسات الاستقلالية: " بحالة انعزال البنك

يتواجد البنك المركزي في قَمّة الجهاز المصرفي، وهو يعتبر أعلى سلطة نقدية في الدولة في كافة الاقتصاديات، باختلاف أنواعها ودرجة تقدمها. كما يعتبر مؤسسة حكومية مستقلة تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة من خلال إدارته لهذه العمليات بوسائل مختلفة ومتعددة.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فقد تم في الآونة الأخيرة تصويب الاهتمام أكثر بموضوع استقلالية البنك المركزي الأمر الذي أدى إلى منح العديد من البنوك المركزية أبعادا وأفاقا أوسع وأعمق لفهم طبيعة الدور الذي تمارسه في النشاط الاقتصادي للدولة من خلال ما تمتلكه من صلاحيات وإمكانات فعلية تمكنها من ممارسة مهامها ووظائفها لكي تحقق أهداف السياسة النقدية، وخاصة هدف استقرار الأسعار باعتباره الهدف الأساسي للسياسة النقدية. وتأسيسا على ما سبق تتبادر إلينا إشكالية بحثنا التي يمكن صياغتها في السؤال الرئيسي التالي: ما هو دور استقلالية بنك الجزائر في عملية تفعيل أسلوب استهداف التضخم؟

1.1. **فرضية البحث:** تستند فرضية البحث إلى نقطة مفادها أن استقلالية البنوك المركزية تدعم وتشجع العمل على سياسة استهداف التضخم بفعالية أكبر، ومن ثم تساهم في تحقيق هدف استقرار الأسعار.

2.1. **أهمية البحث:** تعدّ هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية نظرا للدور الهام الذي يلعبه البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلاله، عن طريق حريته التامة في تحديد أهداف السياسة النقدية وخاصة هدف معالجة التضخم واختيار الأدوات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف. وعلى هذا الأساس سوف تساعد هذه الدراسة البنوك المركزية على رسم استراتيجيتها للوصول إلى تلك الأهداف.

3.1. **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى إيضاح وتحليل الجوانب الآتية:

- إبراز أهمية استقلالية البنك المركزي وتبيان دوره في رسم سياسة نقدية فاعلة في معالجة التضخم؛

- تحليل العلاقة الموجودة بين استقلالية البنك المركزي وأهداف السياسة النقدية؛

- تقويم استقلالية بنك الجزائر وأثارها على فاعلية السياسة النقدية في ضوء التوجهات الجديدة لها وفق قانون النقد والقرض.

4.1. **منهج البحث:** نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، خاصة فيما يتعلق باستعراض الدراسات

عبد الحميد، 2007).

3.2.2. المعيار الثالث: " الاستقلال المالي للبنوك المركزية (استقلال الميزانية) "

يحتل موضوع الاستقلال المالي أهمية خاصة في توضيح العلاقة بين البنك المركزي والحكومة ومدى استقلاله عنها. ويقصد بالاستقلال المالي أن البنوك المركزية تكون لها حرية غير مقيدة في وضع ميزانياتها العامة دون تدخل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما في حالة عدم الاستقلال المالي للبنوك المركزية تقوم الحكومة بممارسة ضغوطها المباشرة وغير المباشرة على سياسات البنك المركزي من خلال الحد من حصوله على الموارد المالية اللازمة (vasil Dedu, 2012) ..

4.2.2. المعيار الرابع: " تمويل العجز في الموازنة العامة ومدى الالتزام بشراء أدوات الدين الحكومية "

شدد ريكاردو في أوائل القرن التاسع عشر على عدم تمويل الحكومة من قبل البنك المركزي، وفي عام 1913 ذكر كينز الشيء نفسه في كلمته لدى افتتاح بنك الاحتياطي الهندي (السويدي، 2010). فإذا كانت النفقات الحكومية أكبر من الإيرادات يكون هناك عجز يمكن تمويله عن طريق بيع السندات الحكومية أو عن طريق الاقتراض، وعادة ما يقوم البنك المركزي ببيع تلك السندات طوعاً إذا كان البنك مستقلاً، ولكن تحت استقلالية البنك المركزي لا تستطيع الحكومة إلزام البنك المركزي على القيام بذلك.

5.2.2. المعيار الخامس: " تعين واقالة محافظي البنوك المركزية ومدة خدمتهم "

يؤثر تكوين مجالس إدارات البنوك المركزية على العلاقة بين البنوك والحكومة، ففي بعض الحالات تعد هذه المجالس قناة رسمية للحكومة في التدخل بقرارات البنك المركزي، ففي بعض الدول تقوم الحكومات بتعيين معظم أو كل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي. الأمر الذي يمكن الحكومة من ممارسة تأثيرها من خلال وجودها المباشر في تلك المجالس (طعمة، 2018).

6.2.2. المعيار السادس: " التمثيل الحكومي في إدارة البنك المركزي "

يؤثر تكوين مجالس إدارات البنوك المركزية على العلاقة بين البنوك والحكومة، ففي بعض الحالات تعد هذه المجالس قناة رسمية للحكومة في التدخل بقرارات البنك المركزي، ففي بعض الدول تقوم الحكومات بتعيين معظم أو كل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي. الأمر الذي يمكن الحكومة من ممارسة تأثيرها من خلال وجودها المباشر في تلك المجالس (الطعمة، 2004).

7.2.2. المعيار السابع: " المساءلة والشفافية للبنوك المركزية "

لاشك أن أهمية وجود نظام كفاء للبنك المركزي يتيح بيانات كافية ومناسبة وبتوقيعات محدده مما يمكنه من متابعة أداء البنك والتدخل في الوقت المناسب، إلا أن ذلك غير كاف ويستلزم

المركزي من الضغط السياسي Isolation of the central bank from political pressure الذي تمارسه الحكومة، وفيها يتمتع البنك المركزي بحرية كبيرة في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية" (طوقان، 2005).

كما عرف مايكل ايدجمان الاستقلالية بأنها " تعني عدم تأثر صانعي السياسة النقدية بالضغوطات السياسية من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة أي أن البنك المركزي يسمع آراء الحكومة أو من يمثلها ولكن القرار الأخير يكون له وحده" وذلك في معرض حديثه عن استقلالية النظام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (أيدجمان، 1988).

كما عرفت الاستقلالية بأنها تعني: "منح البنك المركزي الاستقلال الكامل Full Independence في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية من جهة أخرى" (قويدر وبراهيمي عبد الله، 2007).

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاستقلالية يمكن أن تركز على جانبي أهداف البنك المركزي (أهداف السياسة النقدية) ووسائل تحقيق تلك الأهداف، مع تحقيق التوافق والانسجام مع السياسة العامة للدولة، أي لا يكون هنالك تضارب بين استقلالية البنك المركزي وتحقيق أهداف السياسة المالية.

2.2. معايير استقلالية البنوك المركزية Standards of independence of central bank

هناك مجموعة من المعايير التي يتحدد على أساسها درجة استقلالية البنك المركزي وهي ما يأتي:

1.2.2. المعيار الأول: " الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية "

إن إسناد عدد كبير من المهام إلى البنك المركزي يجعله غير قادر على تحقيقها مما يوحي بضعف استقلاليته. أما تحديد مهمة أو هدف واحد وبشكل دقيق مع التأكيد على تحقيق الاستقرار بالأسعار كهدف أساس ووحيد للبنك المركزي، فإن ذلك يدل على أن البنك أكثر استقلالية (السويدي، 2010).

2.2.2. المعيار الثاني: " مدى سلطة وحرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية "

تختلف الجهة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية باختلاف درجة الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي، لأن البنك المركزي المستقل لديه الصلاحية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه القانون له، أي يتمتع البنك المركزي بحرية دون أن يتلقى أية تعليمات أو توجيهات من قبل الحكومة، و العكس إذا كانت السياسة النقدية مسؤولية الحكومة تتولى تنفيذها وتحديد أهدافها. ففي هذه الحالة يكون دور البنك المركزي المنفذ لتعليمات وتوجيهات الحكومة وكأنه جهاز من أجهزة الدولة (عبد المطلب

الأمر توفر المعلومات المناسبة عن البنك المركزي للجمهور، إذ أن ذلك يساعد على مكافأة إدارة البنك أو معاقبته وكبار مساهميه بالسرعة الممكنة. لذا يتطلب من البنوك المركزية الملتزمة بالمعايير الدولية أن تنشر معلومات عن تلك العمليات أمام المساهمين وقيام المراجعين الخارجيين بإجراء التقويم لها (عبد الحميد عبد المطلب، 2007).

2.3. مقاييس استقلالية البنوك المركزية.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم المقاييس المستخدمة في قياس درجة استقلالية البنوك المركزية:

1.3.2. مقياس Cukierman, Webb, and Neyapti (CWN)

لقد وضع كوكرمان وويب ونبتي جدولا خاصا بأهم المتغيرات التشريعية للبنك المركزي المشتقة من قانونه في أربع مجاميع وتتكون هذه المجاميع من ستة عشر متغيراً تشريعياً مختلفاً أعطى كل منها درجة ترتيبية بين الصفر وهي أدنى مستوى للاستقلالية والواحد ويمثل أعلى مستوى للاستقلالية: (علي توفيق وآخرون، 1996). وهذه المعايير هي (جيليل الغالي، 2015):

أ. تعيين وعزل ومدة خدمة المحافظ: وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (20%) من وزن المعيار بمجمله، وتتكون من أربع فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0-1).

ب. صياغة السياسة النقدية: وتتضمن ثلاث فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0-1) من يقوم بصياغة السياسة النقدية وأسلوب حل التعارض بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي بخصوص السياسة النقدية. ومشاركة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (15%) من الوزن الكلي للمعيار.

ج. أهداف البنك المركزي: إن معيار أهداف البنك المركزي ويتكون من فقرة واحدة تتراوح بين (0-1) وقد أعطى وزناً ترجيحياً مقداره (15%) من الوزن الكلي.

د. الحدود على قابلية البنك المركزي لإقراض القطاع الحكومي: كالتقيد الموضوعية على حجم القرض، المدة، أسعار الفائدة وشروط الاستفادة المباشرة من الإقراض، حاز هذا المعيار على أكبر نسبة وفق مقياس كوكرمان حيث بلغ الوزن النسبي لهذا المعيار (50%) من القيمة الإجمالية، ويتكون من ثماني فقرات تتراوح قيمتها بين (0-1)، ولكل نقطة وزن ترجيحي خاص بها.

إن طريقة احتساب الرقم النهائي للاستقلالية تتم بالخطوات الآتية:

- تجميع حصيلة الفقرات المكونة لكل مجموعة من المجموعات الأربع كل على انفراد ثم استخراج معدل كل فقرة؛

- ضرب مجموع الفقرة بنسبة الترجيح المحددة لها لاستخراج النسبة الموزونة لها؛

- جمع النسب الموزونة للفقرات الأربع ويكون الناتج هو الرقم الذي يمثل درجة استقلالية البنك.

2.3.2. مقياس (GMT) (Grilli, Masciandaro, and Tabellini) وقيس عدد الإجابات الإيجابية (نعم) على الأسئلة المحددة حول الخواص المؤسسية للاستقلالية، ويميز بين نوعين من الاستقلالية هما (جيليل الغالي، 2015):

أ. الاستقلالية السياسية: ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأهداف النهائية للسياسة النقدية كتحديد مستوى التضخم أو مستوى النشاط الاقتصادي وغيرها من الأهداف.

ب. الاستقلالية الاقتصادية: ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأدوات التي بواسطتها يحقق أهداف السياسة النقدية. وتعتمد قدرة البنك المركزي هذه على ثلاث خصائص وهي:

- تعيين مجلس إدارة البنك المركزي ومدى تدخل الدولة فيها؛
- علاقة مجلس الإدارة مع الحكومة ومدى اشتراكها المباشر فيه بمن يمثلها كأن يكون وزير المالية؛

- المسؤولية الرسمية للبنك المركزي كأن تكون مسؤولية البنك المركزي هي استقرار الأسعار كهدف وحيد.

3.3.2. مقياس (ES) (Eijffinger and Schaling).

إن تصميم هذا المقياس مشابه إلى مقياس (GMT) من حيث اعتماده على أسس أو خصائص قدرة البنك المركزي نفسها في اختيار وتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، لكنه يختلف في أن المعايير الفرعية بدلا من ثمانية كانت ثلاثة فقط غطت مجالات التعيين والعلاقة مع الحكومة والمسؤولية القانونية.

3. قياس وتقييم استقلالية بنك الجزائر ضمن قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه

تطلب تحول الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، إحداث إصلاح عميق في إطار ووسائل السياسة النقدية بواسطة القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي كما أشرنا سابقا أعطى استقلالية واسعة لبنك الجزائر، وفي 2003 تم إحداث تعديل للصلاحيات العامة لبنك الجزائر بواسطة الأمر رقم 03-11 حيث مست في مجملها الاستقلالية العضوية والوظيفية لبنك الجزائر، وتم تكليفه بتنظيم الحركة النقدية، التوجيه والرقابة بكل الوسائل الملائمة (بنك الجزائر، 2013)، إضافة إلى ذلك أعطت الأحكام التشريعية الجديدة المدعمة بالأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، إرساء قانوني لاستقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية مبرزا ضرورة استهداف التضخم (بنك الجزائر، 2013). ونظرا للصعوبات التي تعرض لها الاقتصاد الوطني منذ عام 2014 تم تعديل قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،

- حسب نص المادة 15 من الأمر 03-11، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.

- حسب نص المادة 15 من القانون 10-17، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.

4.1.3. هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة :

- لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي وهذا حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض " لا يسمح لمحافظ البنك المركزي بشغل مناصب أخرى" ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايتهم وهذا حسب المادة 03 من الأمر 01-01 ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 1.00.

- لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي وهذا حسب المادة 14 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي وهذا حسب المادة 14 من القانون 10-17 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي :

درجة استقلالية المحافظ بالنسبة لقانون 10-90

$$= (0.75 + 0.00 + 0.83 + 1.00) \times 4 = 0.129$$

درجة استقلالية المحافظ بالنسبة للأمر 01-01

$$= (0.00 + 0.00 + 0.00 + 1.00) \times 4 = 0.05$$

درجة استقلالية المحافظ بالنسبة للأمر 03-11

$$= (0.00 + 0.00 + 0.83 + 1.00) \times 4 = 0.0915$$

درجة استقلالية المحافظ بالنسبة لقانون 17-10

$$= (0.00 + 0.00 + 0.83 + 1.00) \times 4 = 0.0915$$

2.3. المعيار الثاني: معيار صياغة السياسة النقدية : الوزن النسبي (15%) ويتفرع على ثلاثة مؤشرات فرعية.

1.2.3. الجهة الموكلة لها صياغة واعداد السياسة النقدية :

- حسب المادة 56 من قانون النقد والقرض 10-90، فإن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادة 56 من الأمر 01-01، فإن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.

- بحسب نص المادة 62 من الأمر 03-11، فإن بنك الجزائر هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا القانون ضمن مادة واحدة وهي المادة 45 مكرر لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، مما انعكس ذلك على تراجع استقلالية بنك الجزائر وهذا راجع إلى نص أحكام المادة 45 مكرر التي منحت الخزينة حق الاقتراض من البنك المركزي وبدون حدود.

وتقاس الاستقلالية الفعلية للبنوك المركزية، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها، كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس القرض والنقد، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص بها. ولمعرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض نعتمد على نموذج Neyapti Cukierman، Webb لحسابها (أنظر الملحق)، وهذا النموذج لا يعني بالضرورة قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

1.3. المعيار الأول: "معيار المحافظ" .

والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20%.

1.1.3. فترة الوظيفة :

6 سنوات بحسب المادة 22 من قانون 10-90، وعليه فدرجة الترتيب تساوي 0.75.

- بحسب المادة 13 من الأمر 01-01، فقد تم إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 10-90 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

- فترة الوظيفة غير منصوص عليها ضمن الأمر 03-11 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

- غيبو منصوص عليها كذلك ضمن الأمر 10-17 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

2.1.3. الجهة التي تعين المحافظ :

- من قبل رئيس الجمهورية بحسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 10-90 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

- بحسب المادة 10 من الأمر 01-01، فإن تعيين المحافظ يكون بمرسوم رئاسي، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية بحسب المادة 13 من الأمر 03-11، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية بحسب المادة 13 من القانون 10-17، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

3.1.3. الرفض أو الطرد للمحافظ :

- بحسب المادة 22 من قانون النقد والقرض يقال المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 0.83.

- بحسب نص المادة 13 من الأمر 01-01، تم إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 10-90 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00 .

المادة 55 من الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، وكذلك أهداف متعارضة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40.

- الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تتناغم والاستقرار النقدي، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.

- الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 35 من القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تتناغم والاستقرار النقدي، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.

إذن فدرجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها كما يلي:
درجة الاستقلالية بالنسبة لقانون 90-10 = $0.06 = 0.15 \times 0.40$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 01-01 = $0.06 = 0.15 \times 0.40$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 03-11 = $0.09 = 0.15 \times 0.60$

درجة الاستقلالية بالنسبة لقانون 17-10 = $0.09 = 0.15 \times 0.60$

4.3. المعيار الرابع "معيير حدود إقراض الحكومة": الوزن النسبي لهذا المعيار 50% ويتألف هذا المعيار من ثمانية مؤشرات وهي:

1.4.3. التسليف الغير المورق: الوزن النسبي لهذا المؤشر 0.15

- حسب نص المادة 78 من قانون النقد والقرض 10/90 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

- حسب نص المادة 78 من الأمر 01-01 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

- حسب نص المادة 46 من الأمر 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

- حسب نص المادة 46 من الأمر 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

2.4.3. إقراض توريقي: والوزن النسبي لهذا المؤشر هو 0.10.

- حسب نص المادتان 76 و77 من قانون 10/90، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخضع أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، أي يسمح التسليف التوريقي بحدود صارمة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

- حسب نص المادتان 76 و77 من الأمر 01-01، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخضع أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، أي يسمح التسليف التوريقي بحدود صارمة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

- حسب نص المادة 45 من الأمر 03-11، يسمح التسليف التوريقي بحدود مرنة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب نص المادة 45 من القانون 17-10، يسمح التسليف

- بحسب نص المادة 62 من القانون 17-10، فإن بنك الجزائر هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

2.2.3. حل التنازع:

- حسب المادة 46 من القانون 10/90، فإن الكلمة الأخيرة في حالة التنازع ترجع إلى بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- حسب المادة 46 من الأمر 01/01، فإن الكلمة الأخيرة في حالة التنازع ترجع إلى بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

- تنص المادة 62 من الأمر 03-11 على أن يكون القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.

- تنص المادة 62 من القانون 17-10 على أن يكون القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.

3.2.3. دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:

- هذا الأمر غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض 10/90، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

- هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 01-01، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

- هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

- هذا الأمر غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض 17-10، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

وعليه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار صياغة السياسة النقدية كما يلي:

درجة الاستقلالية بالنسبة لقانون 90-10 = $0.0665 = 0.15 \times [3 \div (+0.00 + 1.00)]$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 01-01 = $0.0665 = 0.15 \times [3 \div (0.00 + 1.00 + 0.33)]$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 03-11 = $0.1 = 0.15 \times [3 \div (0.00 + 1.00 + 1.00)]$

درجة الاستقلالية بالنسبة لقانون 17-10 = $0.1 = 0.15 \times [3 \div (0.00 + 1.00 + 1.00)]$

3.3. المعيار الثالث "معيير أهداف السياسة النقدية": الوزن النسبي لهذا المقياس (15%).

- الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 55 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، لكنها متعارضة مثل هدف الاستقرار النقدي مع هدف العمالة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40.

- الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص

0.025 التوريقي بدون حدود وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00

- حسب نص المادتان 74 و78 من القانون 10/90، تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

- حسب نص المادتان 74 و78 من الأمر 01/01، تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

- حسب نص المادتان 43 و46 من الأمر 11/03، مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

- حسب نص المادتان 43 و46 من القانون 10/17، مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

7.4.3 أسعار الفائدة على القروض : والوزن النسبي لهذا المؤشر يساوي 0.025

- حسب القانون 10/90، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.25.

- حسب الأمر 01/01، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.25.

- حسب نص المادة 49 من الأمر 11/03، يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%)، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.50.

- حسب نص المادة 49 من القانون 10/17، يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%)، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.50.

8.4.3 البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة : والوزن النسبي لها هو 0.025

- حسب نص المادة 76 من القانون 10-90، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.

- حسب نص المادة 76 من الأمر 01-01، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.

- حسب نص المادة 45 من القانون 11-03، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.

- حسب نص المادة 45 من القانون 10-17، يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بشراء مباشرة عن الخزينة السندات وبالتالي على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 0.00.

وعليه تكون استقلالية هذا المعيار وفق تعديلات قانون النقد

3.4.3. شروط الإقراض: والوزن النسبي لهذا المؤشر 0.10

- حسب نص المادة 78 من قانون 10/90 فإنه تم الاتفاق على هذه الشروط بين بنك الجزائر والحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب نص المادة 78 من الأمر 01-01 فإنه تم الاتفاق على هذه الشروط بين بنك الجزائر والحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب نص المادة 46 من الأمر 11/03 فإن شروط الإقراض تم الاتفاق عليها بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقروض، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب نص المادة 46 من القانون 10/17 فإن شروط الإقراض تم الاتفاق عليها بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقروض، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

4.4.3. المقترضون المحتملون من البنك المركزي : والوزن النسبي لهذا المؤشر هو 0.05

- حسب المواد 73 و74 من قانون 90/10 فإنه يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المواد 73 و74 من الأمر 01/01 فإنه يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادتان 43 و46 من الأمر 11/03 فإنه يمكن أن تمنح كشوفات (قروضا) للخزينة والبنوك، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادتان 43 و46 من القانون 10/17 فإنه يمكن أن تمنح كشوفات (قروضا) للخزينة، والبنوك، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

5.4.3. حدود اقراض البنك المركزي : ويقابلها الوزن النسبي لهذا المؤشر 0.025.

- حسب المادة 77 من قانون 10/90 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادة 77 من الأمر 01/01 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادة 46 من الأمر 03/11 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

- حسب المادة 46 من قانون 10/17 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

6.4.3 استحقاق القرض: حيث الوزن النسبي لهذا المؤشر هو

والقرض كما يلي: $(0.025) + (0.50 \times 0.025) + (0.67 \times 0.025) + (0.33 \times 0.025) + 0.1945 = (1.00 \times 0.33 \times 0.15) = 10-90$ للاقانون

درجة الاستقلالية بالنسبة للقانون 10-90

$(0.33 \times 0.15) = 10-90$ للاقانون $(0.33 \times 0.15) + (0.67 \times 0.10) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.025) + (0.25 \times 0.025) + (0.67 \times 0.025) + (0.33 \times 0.025) + 0.2222 =$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 01-01 :

ويجمع الاستقلالية للمعايير الأربعة لنموذج Cukierman، $(0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.10) + (0.67 \times 0.10) + (0.33 \times 0.15) + (0.33 \times 0.025) + (0.25 \times 0.025) + (0.67 \times 0.025) + (0.33 \times 0.025) + 0.2222 = (1.00 \times$

درجة الاستقلالية بالنسبة للأمر 11-03 :

جدول 1 قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه $(0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.15)$

10/17	11/03	01/01	10/90	الوزن	قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه
0.0915	0.0915	0.05	0.129	0.20	المعيار الأول: معيار المحافظ.
0.00	0.00	0.00	0.75		فترة الوظيفة....
0.00	0.00	0.00	0.00		تعيين المحافظ....
0.83	0.83	0.00	0.83		الرفض أو الطرد....
1.00	1.00	1.00	1.00		هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة....
	0.1	0.0665	0.0665	0.15	المعيار الثاني: معيار صياغة السياسة النقدية
	1.00	0.33	0.33		من يصوغ السياسة النقدية....
1.00	1.00	1.00	1.00		من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض....
0.00	0.00	0.00	0.00		دور البنك المركزي في إعداد الموازنة....
0.09	0.09	0.06	0.06	0.15	المعيار الثالث: معيار أهداف السياسة النقدية
0.1365	0.1945	0.2222	0.2222	0.50	المعيار الرابع: معيار حدود إقراض الحكومة
0.33	0.33	0.33	0.33	0.15	التسليف الغير المورق....
0.00	0.33	0.67	0.67	0.10	التسليف المورق....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.10	شروط الاقراض....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.05	المقترضون المحتملون من المصرف....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.025	حدود اقراض البنك المركزي....
0.67	0.67	0.67	0.67	0.025	استحقاق القرض.....
0.50	0.50	0.25	0.25	0.025	اسعار الفائدة على القروض.....
0.00	1.00	1.00	1.00	0.025	البنك المركزي ممنوع من شراء او بيع اوراق مالية للحكومة....
0.418	0.476	0.3987	0.4777	1.00	درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه.

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على:

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر، مع التصريح الظاهر بأن الهدف النهائي للسياسة النقدية هو تخفيض واستقرار التضخم في المدى الطويل" (Eser Tuter, 2002).

ومما سبق يمكن تعريف نظام استهداف التضخم بأنه: " أداة وسيطة تستخدمها البنوك المركزية لإدارة السياسة النقدية، حيث تقوم بإصدار سياسة نقدية متضمنة تحقيق معدل تضخم مستهدف في إطار قيد زمني محدد، وذلك من خلال آليات السياسة النقدية، على أن يعطى للبنك المركزي استقلالية كاملة في وضع السياسات، وأن يكون مسؤولاً عن النتائج المحققة.

4. 2. تقييم سياسة استهداف التضخم في الجزائر في الفترة 2001-2018

إن هدف التضخم الكامن في الإطار التنظيمي الجديد للسياسة النقدية، والذي وضع في أوت 2010، أصبح أساسياً وعليه تطلب استهداف التضخم على الأفق المتوسطة الأجل، تطوير وسائل ملائمة تسمح بتعميق الإطار التحليلي، تدعيماً لصياغة السياسة النقدية ولتطبيقها بطريقة مرنة من طرف بنك الجزائر، أي وضع إطار مرجعي يبرز فيه الهدف المرن للتضخم أكثر فأكثر (بنك الجزائر، 2013)، لذلك تعتبر سنة 2010 نقطة تحول في مجال استهداف التضخم في الجزائر، واستلزم تطبيق هذه السياسة المرور ببعض المراحل نوجزها فيما يلي:

- 2011 أول سنة لتطبيق استهداف التضخم الضمني على الأفق متوسطة الأجل (la banque d'Algérie, 2013)؛

- 2012؛

- الإعلان عن فكرة تطبيق الاستهداف المرن للتضخم، الذي يعتمد على مؤشر أسعار المستهلك (la banque d'Algérie, 2013)؛

- إيجاد علاقة بين التضخم والمجمع النقدي M2 (خارج ودائع قطاع المحروقات)؛

- 2013 أول سنة لتطبيق الاستهداف المرن للتضخم. (la banque d'Algérie, 2013)

- منذ سنة 2014 بدأت بؤادر الأزمة، مما ساهم في ظهور بؤادر تضخمية التي كانت نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق الدولية وما عمق من هذه الأزمة أكثر هو لجوء الحكومة إلى أسلوب التمويل غير التقليدي نهاية سنة 2017، وهذا ما توضحه أكثر بيانات الجدول الموالي:

إذا قمنا بمقارنته بسيطة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم (1)، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها وفقاً لقانون النقد والقرض 90-10 ثم تراجعت وفق الأمر 01-01 من 0.4777 إلى 0.3987، وهو ما يفسر إلغاء أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، أي تراجع الاستقلالية العضوية لمؤشر فترة ولاية المحافظ وأسباب إقالته، لترتفع من جديد بموجب الأمر 11-03 إلى 0.476 بسبب الصلاحيات التي أعطيت لبنك الجزائر والتعديلات التي مست أحكام مواده، لتتراجع إلى 0.418 بموجب قانون 17-10 وهذا راجع إلى نص أحكام المادة 45 مكرر التي منحت الخزينة حق الاقتراض من البنك المركزي وبدون حدود.

4. تحليل واقع سياسة استهداف التضخم في الجزائر في الفترة 2001-2018 ومتطلبات تفعيلها في ظل استقلالية بنك الجزائر

سوف نحاول من خلال هذا المحور إجراء تقييم شامل لسياسة استهداف التضخم في ظل استقلالية السلطة النقدية الجزائرية، والتي انتهجتها هذه الأخيرة بعد إتباعها لسياسة نقدية توسعية تزامنت مع بداية تطبيق البرامج التنموية الثلاثة في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2018، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في التحكم في المستوى العام للأسعار، وبالتالي تحقيق استقرار دائم لمؤشرات الاقتصاد الكلية.

4. 1. مفهوم سياسة استهداف التضخم

وردت العديد من التعاريف لهذا المصطلح، سنقتصر على سرد أهمها فيما يلي:

يعرف بارنانك استهداف التضخم بأنه " إطار للسياسة النقدية، يتميز بالإعلان العام عن الهدف الكمي الرسمي لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر، مع بذل جهد لإعلام الجمهور بخطط وأهداف السياسة النقدية والاعتراف الواضح بأن الهدف النهائي للسياسة النقدية في المدى البعيد هو استقرار الأسعار". (Smith, 2002).

ويرى أزيرولان بأن استهداف التضخم ليس طريقة لتخفيض التضخم الحالي، ولكنه إرساء لنظام مراقبة وتحكم في استقرار الأسعار في الاقتصاد بعد فترة من إزالة التضخم. (Eser Tuter, 2002)

كما قدم إيزر توتار تعريفاً مشابهاً لتعريف بارنانك معتبراً استهداف التضخم بأنه " نظام للسياسة النقدية يتسم بالإعلان العام عن الهدف الرسمي كمجالات أو هدف كمي

جدول 2 تطور معدل التضخم الفعلي والمستهدف في الجزائر خلال الفترة (2001-2018) سنة الأساس (2001=100)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المستوى العام للأسعار	100.0	101.40	1405.72	109.92	111.43	114.01	118.20
معدل التضخم الفعلي %	4.20	1.40	4.26	3.97	1.38	2.31	3.68
معدل التضخم المستهدف %	3	3	3	3	3	3	3
الانحراف (الفجوة) %	1.2	-1.6	1.26	0.97	-1.62	-0.69	0.86
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المستوى العام للأسعار	123.95	131.06	136.19	142.34	155.00	160.05	164.72
معدل التضخم الفعلي %	4.86	5.74	3.91	4.52	8.89	3.26	2.92
معدل التضخم المستهدف %	4	4	4	4	4	4	4
الانحراف (الفجوة) %	1.86	2.74	0.91	0.52	4.89	-0.74	-1.08
السنوات	2015	2016	2017	2018			
المستوى العام للأسعار	172.65	183.70	193.97	202.25			
معدل التضخم الفعلي %	4.78	6.40	5.59	4.27			
معدل التضخم المستهدف %	4	4	4	4			
الانحراف (الفجوة) %	0.78	2.40	1.59	0.27			

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على:

- الحوصلة الإحصائية للديوان الوطني للإحصائيات 1962-2011، ص 260.
- الحوصلة الإحصائية الثلاثية رقم 30 الصادرة عن البنك المركزي الجزائري في جوان 2015، صفحة 10-30.
- les comptes économiques de 2000 à 2012 N° 640. ONS, juillet 2013.
- النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 46 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ جوان 2019 ص 29.

إلى 2014 وتأثير الأزمة المالية الدولية والأزمة الاقتصادية العالمية منذ 2008 وكذا الزيادات الكبيرة في أجور القطاع العام دون مقابل إنتاجي.

علاوة على ذلك، ساهم الطابع الداخلي أساسا لتضخم أسعار المنتجات الأساسية التي حدثت في بداية 2011 في ذروة تضخم سنة 2012 والتي بلغت نسبة 8.89%، مما دفع بنك الجزائر في بداية 2013 إلى إدخال أداة جديدة لاسترجاع السيولة وإلى رفع معدل الاحتياطات الإجبارية في شهر ماي من نفس السنة، وهذا بهدف تحقيق إدارة السياسة النقدية وبتبني منهج استشرائي. وبالفعل إذا كان معدل التضخم قد تجاوز في 2012 المعدل المستهدف على المدى المتوسط، فإن المنهج الاستشرائي للسياسة النقدية بإدارة بنك الجزائر، قد دعم عودة معدل التضخم ابتداء من سنة 2013 نحو الهدف الذي حدده مجلس النقد والقرض، حيث أغلقت السنة بمعدل تضخم قدره 3.26% وسنة 2014 بمعدل 2.92% فقط، ليصير بذلك التحكم في التضخم فعليا ويساهم في إرساء أقوى للاستقرار النقدي والمالي. (بنك الجزائر، 2013)

من خلال قراءة الجدول رقم 2 نلاحظ أن السلطة النقدية في الجزائر، قد حققت أفضل أداء من حيث استهداف التضخم خلال السنوات 2010-2011-2013، وخفضت الانحراف في حدود نطاق التغيير المسموح به ($\pm 1\%$) إلى: $+0.91\%$ ، $+0.52\%$ ، -0.74% على التوالي، وذلك على الرغم من الارتفاع الذي شهدته أسعار المواد الأساسية المستوردة، مما أدى إلى تزايد حدة الضغوط التضخمية، أما في سنة 2008 و 2009 فقد تزايد الانحراف بـ 1.86% و 2.74% على التوالي، وهذا في ظل ما فرضته الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) من تباطؤ في معدلات النمو، وتزايد جموح التضخم المستورد.

تميزت سنة 2010 بإصلاح الإطار القانوني للسياسة النقدية مع الاحتفاظ بالأهداف الكمية النقدية أين تم اعتبار هدف التضخم كهدف نهائي، وقد ساهمت الإدارة المنسقة للسياسة النقدية المنتهجة من طرف بنك الجزائر، إلى احتواء الضغوط التضخمية التي تولدت في السنوات من 2007 إلى 2014 ذات الصلة بالتوسع الميزاني والتوسع النقدي المرتبط به (بنك الجزائر، 2013)، وإلى إرساء مزيد من الاستقرار النقدي على الرغم من حدة الفائض الهيكلي للسيولة خلال السنوات 2002

ج. الهدف الأولي للسياسة النقدية هو استقرار الأسعار: بعد تعديل (ماي 2009) للإجراء التنظيمي المتضمن أدوات تسيير السياسة النقدية، أدخل التعديل القانوني في هذا المجال في أوت 2010 استقرار الأسعار كهدف أولي للسياسة النقدية للحد من التضخم مع الحفاظ على الأهداف الكمية الأخرى كسعر الصرف والمجمعات النقدية. (بنك الجزائر، 2010)

د. توفر البيانات: يتعين على البنك المركزي الذي يريد أن يتبع سياسة استهداف التضخم إصدار تقارير ومطبوعات رسمية ودوريات وبيانات عن الوضعية المستقبلية للمتغيرات الاقتصادية والنقدية التي لها تأثير على معدل التضخم، كما يعتبر بنك الجزائر أحسن بكثير من بنوك دول أخرى حيث أنه يقوم بنشر تقارير شهرية وسنوية حسب ما نصت عليه المادة 109 من قانون 90-10. (دبات أمينة، 2015).

هـ. تحديد توقعات التضخم: قد عزز بنك الجزائر التوقعات ذات الأجل القصير لمعدل التضخم بواسطة نموذج من نوع ARIMA، ويتبين أن الخصائص الاحصائية لهذا النموذج تمتاز بالصلابة فيما يخص تطابق النموذج النظري المعتمد وتوزيع المعايير المستعملة في تقرير معالم النموذج بشكل كامل، حيث تم التأكد من صلابة هذا النموذج من خلال الاختبارات الاحصائية فعلى سبيل المثال، لم يختلف توقع متوسط التضخم النقدي لنهاية 2010 عن معدل التضخم الفعلي المحسوب من طرف الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) إلا بـ 0.1 نقطة مئوية، وبالتالي بقي متوسط التضخم السنوي في تناغم مع التوقعات على المدى القصير.

من خلال تقييمنا لمتطلبات استهداف التضخم يمكن القول أن استهداف التضخم من الاستراتيجيات الحديثة التي حاولت أن تتبناها الجزائر لاحتواء معدل التضخم، حيث بينت الدراسة أن معظم الشروط العامة لاستهداف التضخم تبدو متوفرة بشكل ضمني في الجزائر، في حين تبقى معظم الشروط الأولية الأخرى غير متوفرة وهذا ما حال دون التطبيق الجيد والفعال لهذه السياسة الحديثة، خاصة مع ارتفاع أسعار السلع سنة 2012، والذي ارتفع معه معدل التضخم وكذا الانحراف بين المعدلين الفعلي والمستهدف، وهذا ما شكل تحد كبير من أجل البقاء ضمن نطاق الاستهداف.

5. خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على قضية أثارت جدلا كبيرا بين مدارس الفكر الاقتصادي، ألا وهي قضية استقلالية البنوك المركزية والتي ترتبط بمدى حرية السلطة النقدية عن الحكومة، وقد حاولنا من خلال المحور الأول الإلمام بجميع الجوانب النظرية المتعلقة باستقلالية البنك المركزي، مفهوم استقلالية البنوك المركزية، معايير الاستقلالية، بالإضافة إلى التطرق لأهم مقاييس استقلالية البنوك المركزية، ومن خلال المحور الثاني قمنا بمحاولة لقياس وتقييم استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد

بعد تراجع المعيار في سنتي 2013 و2014، عاد التضخم نحو الارتفاع في سنة 2015 ليلعب المتوسط السنوي لوتيرته 4.8% وبلغ في ديسمبر 2016 معدل 6.4% ويعود ذلك الى ضعف المراقبة والتنظيم على مستوى العديد من أسواق السلع والخدمات والتي يتميز البعض منها بتواجد وضعيات مهيمنة (بنك الجزائر، 2017)، ليعرف تراجعا في سنة 2017 بمعدل 5.6% و4.27% في سنة 2018 ويعود ذلك إلى نشوء توقعات تضخمية قليلة الرشادة في ظل استمرار الاختلالات في التنظيم والوضعيات المهيمنة في غالبية أسواق السلع والخدمات، وبالأخص المنتجات الفلاحية الطازجة في ظل الإدارة الحذرة للسياسة النقدية. (بنك الجزائر، 2017)

4.3. متطلبات تفعيل سياسة استهداف التضخم في الجزائر

يعتبر استهداف التضخم من القضايا التي يدور حولها نقاش واسع على المستوى العالمي، وذلك على الرغم من مرور تسعة وعشرون عاما على تبني أول دولة لهذا النظام (نيوزلندا)، كهدف وحيد للسياسة النقدية في عام 1990، وقد بلغ عدد الدول التي طبقت هذا النظام بنهاية عام 2008 حوالي 25 دولة وعدد كبير آخر في طريقه لتبني هذه السياسة (Zahra Yesim, 2008)، وعلى اعتبار أن مشكلة التضخم أصبحت تهدد اقتصاديات معظم الدول وبالأخص الاقتصاد الجزائري، فإن ذلك استدعى منا استخلاص شروط ومتطلبات تفعيل سياسة استهداف التضخم في ظل استقلالية بنك الجزائر وهذا ما سوف نفضل فيه فيما يلي:

4.3.4. إسقاط شروط استهداف التضخم على الاقتصاد الجزائري

سنحاول من خلال هذا الفرع إسقاط بعض الشروط الأولية والعامة لسياسة استهداف التضخم في الجزائر كما يلي:

أ. استقلالية بنك الجزائر: من خلال عرضنا السابق لمدى استقلالية بنك الجزائر وقفنا على أهم القوانين التي حكمت تأسيس بنك الجزائر في الوقت الذي سائر استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية. حيث تبين لنا أن درجة استقلالية بنك الجزائر بموجب الأمر 03-11 بلغت 0.476 وهو ما يبين أن الأمر 03-11 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر بعدما أدى صدور الأمر 01-01 إلى خفض درجة استقلالية السلطة النقدية، وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض والأمران المعدلان له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات في درجتها. (جدايني ميمي، 2006)

ب. الإعلان عن معدل معين للتضخم: فحسب هذا الشرط فإن التوجه نحو استهداف التضخم ابتداء من السادس الثاني من 2009 أدى بمجلس النقد والقرض إلى تحديد هدف التضخم بـ 4% سنة 2010 حتى ولو كان هذا الهدف ضمنيا، إلا أنه وفي السنوات التي تليها كان هناك إعلان واضح في تقارير البنك المركزي عن معدل التضخم المستهدف والذي قدر بـ 4% للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013 و2014. (بنك الجزائر، 2010)

بإعطاء استقلالية كاملة للبنك المركزي في وضع السياسات المناسبة، مع التزامه بالشفافية في تطبيقها. وفي الأخير ارتأينا إدراج مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- لا بد من إعطاء استقلالية فعلية لبنك الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار النقدي للجزائر فالاستقلالية القانونية وحدها غير كافية؛

- إعطاء استقلالية أكبر للسلطة النقدية والجهة التي ستقع عليها مسؤولية الإعلان عن سياسات استهداف التضخم لغرض ضمان حق مسألتها علنيا عن الأهداف التي سطرته؛

- من أجل التطبيق السليم لسياسة استهداف التضخم لا بد من استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية ولاسيما توفير عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصداقية والشفافية فيها؛

- لا بد من إعادة النظر في أحكام المادة رقم 45 مكرر من القانون 10-17، من أجل المحافظة على أصول بنك الجزائر من خلال وضع حدود لاقتراض الخزينة.

لا يمكن في الوقت الحاضر استخدام سياسة الاستهداف التام للتضخم في الجزائر لعدم استيفاء الشروط العامة وحتى الشروط الأولية، ولكن بالإمكان اعتماد هذا الأسلوب في إدارة السياسة النقدية في المستقبل.

قبل، من خلال تبني السلطة النقدية لهدف استقرار الأسعار في الأمد الطويل، كهدف نهائي للسياسة النقدية، وإعطاء استقلالية فعلية أكبر للبنك المركزي واعتماد النظرة المستقبلية في التنبؤ بمعدل التضخم، مع إيجاد نموذج قياسي يعكس ارتباط هذا المعدل بأدوات السياسة النقدية.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- 1- مايكل ابدجمان، (1988). "الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور الرياض. دار المريخ للنشر، ص563.
- 2- التقرير السنوي لبنك الجزائر (2017)، التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية.
- 3- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة (2019)، استقلالية البنوك المركزية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد السادس، متاح على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae، شوهده بتاريخ 2019/11/23، ص2.
- 4- سهام محمد السدي، (2010) "استقلالية المصارف المركزية ودورها في فاعلية السياسة النقدية في الدول العربية"، الاسكندرية، الدار الجامعية، ص63.
- 5- نفس المصدر السابق، ص62.
- 6- أمية طوقان، (2005) " دور المصارف المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، سورية، ص3.

والقرض 90-10 وأهم التعديلات الطارئة عليه معتمدين في ذلك على نموذج CWN، ومن خلال المحور الأخير تطرقنا الى واقع سياسة استهداف التضخم في الجزائر ومتطلبات تفعيلها في ظل استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 2001-2018 مبرزين في ذلك إسقاط شروط الاستهداف على بنك الجزائر ومحاولين إبراز شروط ومتطلبات تفعيل هذه السياسة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- قمنا بقياس استقلالية بنك الجزائر باستخدام نموذج CWN وهذا الأخير يعتمد على النصوص القانونية المنظمة للبنك المركزي وبالتالي توصلنا إلى الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وليس الاستقلالية الفعلية.

- بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14-04-1990 الذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات البنكية التي شهدتها الجزائر، تم توسيع صلاحيات بنك الجزائر في تسيير النقد والائتمان وأعطى استقلالية واسعة.

- عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات كانت نتيجة للتغيرات الاقتصادية المحلية وحتى العالمية والتي قلّصت من درجة استقلالية بنك الجزائر.

- أعطى قانون النقد والقرض 90-10 أكبر درجة استقلالية لبنك الجزائر والتي تراجعت وفق الأمر 01-01 إلى 0.3987، وهو ما يفسر إلغاء أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، أي تراجع الاستقلالية العضوية لمؤشر فترة ولاية المحافظ وأسباب إقالته، لترتفع من جديد بموجب الأمر 03-11 إلى 0.476 بسبب الصلاحيات التي أعطيت لبنك الجزائر والتعديلات التي مست أحكام مواد، لتتراجع إلى 0.418 بموجب قانون 10-17 وهذا راجع إلى نص أحكام المادة 45 مكرر التي منحت الخزينة حق الاقتراض من البنك المركزي وبدون حدود، ولكن هذه الاستقلالية تبقى قانونية وليست فعلية.

إن نجاح هذه السياسة لا يزال ناقص بسبب عدم الالتزام التام ببعض الشروط العامة والأولية خاصة ما يتعلق ب:

- غياب الهيئة المكلفة بمسائل البنك المركزي عن عدم تحقيق الهدف النهائي في الأجل الطويل؛
- عدم وجود علاقة مستقرة بين معدل التضخم وأدوات السياسة النقدية؛
- عدم تبني نظام سعر صرف مرن.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن القول أن عدم توفر شروط تطبيق سياسة استهداف التضخم في الاقتصاد الجزائري حال دون تحقيق النتائج المرجوة، لكن يمكن الاعتماد على هذا الأسلوب في إدارة السياسة النقدية في المستقبل على مراحل، على أن يسبق ذلك تذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها،

- 7- التقرير السنوي لبنك الجزائر، (2010)، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص18.
- 8- التقرير السنوي لبنك الجزائر. (2010). مرجع سابق، ص18.
- 9- نفس المصدر السابق، ص18.
- 10- حيدر حسين آل طعمه (2018)، " استقلالية البنك المركزي: الفلسفة وتطور المفهوم"، البنك المركزي العراقي، العراق، ص126.
- 11- التقرير السنوي لبنك الجزائر (2013)، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص154.
- 12- نفس المصدر السابق، ص150.
- 13- نفس المصدر السابق، ص151.
- 14- نفس المصدر السابق، ص201.
- 15- التقرير السنوي لبنك الجزائر (2017)، مرجع السابق.
- 16- التقرير السنوي لبنك الجزائر (2018)، التطورات المالية والنقدية لسنة 2017 وتوجهات السنة المالية 2018.
- 17- ميمي جدياني. (2006). انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية- دراسة حالة الجزائر-. مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، ص149.
- 18- عبد الحسين جليل الغالبي، (2015)، الصيرفة المركزية النظرية والسياسات، العراق، مطبعة أحمد الزبيدي، ص117.
- 19- نفس المصدر السابق، ص117.
- 20- حيدر حسين الطعمه. (2004). إرهافات الهيمنة وقضم الاستقلالية. البنك المركزي العراقي، ص126.
- 21- دبات أمينة. (2015)، السياسة النقدية واستهداف التضخم بالجزائر، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد قياسي بنكي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية
- والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص209.
- 22- عبد المطلب عبد الحميد، (2007)، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسية والمستحدثات، الاسكندرية، الدار الجامعية، ص406.
- 23- نفس المصدر السابق، ص ص: 382-383.
- 24- علي توفيق وآخرون، (1996)، السياسات النقدية في الدول العربية، أبو ضبي، سلسلة بحوث ومناقشات، حلقات العالم العربي، العدد الثاني، ص51.
- 25- قويدر عياش، عبد الله ابراهيمي، (2007)، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية و التطبيق، جامعة الأغواط، 2007، ص10.
- 26- محمد صالح تركي القريشي. (2009). اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع، ص177.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Eser Tuter. (2002) inflation targeting in developing countries and its Applicability to the Turkish economy. Blacksburg, Virginia . p01.
- 2- Eser Tuter. (2002) . op- cit. p 01.
- 3- La Banque d'Algérie. (2013). Rapport 2012 « Evolution économique et Monétaire en Algérie », p 129.
- 4- La Banque d'Algérie. (2013) .op-cit. p 148.
- 5- Smith, Jennifer (2002). Economic policy in the UK Macroeconomic Policy the definition of inflation targeting. university of Warwick. p 03.
- 6- Vasile DEDU, Tiberiu STOICA. (2012). Central Bank independence. Volume XIX. No. 8(573). p99.
- 7- Zahra Yesim, GURBUZ BESEK . (2008). *CREDIBILITE ET EFFICACITE DE LA POLITIQUE DE CIBLAGE DINFLATION EN TURQUIE SUR LA PERIODE 2002 ET 2006Tése de Doctorat en Sciences Economiques. Université Rennes, France. p 43.

ملحق

الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Cukierman Neyapti & Webb

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
01	- المحافظ:	0.20	
	أ- فترة الوظيفة:		
	- أطول من 8 سنوات.	1.00	
	- من 6-8 سنوات.	0.75	
	- 5 سنوات.	0.50	
	- 4 سنوات.	0.25	
	- أقل من 4 سنوات.	0.00	
	ب- تعيين المحافظ من قبل:		
	- مجلس المصرف المركزي.	1.00	
	- هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.	0.75	
	- السلطة التشريعية.	0.50	
	- السلطة التنفيذية.	0.25	
	- عضو أو إثنان من مجلس الوزراء.	0.00	
	ج- الرفض أو الطرد.		
	- غير منصوص على الطرد.	1.00	
	- لأسباب لا تتعلق بالسياسة.	0.83	
	- استنساب مجلس المصرف.	0.67	
	- استنساب السلطة التشريعية.	0.50	
	- طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.	0.33	
	- استنساب السلطة التنفيذية.	0.17	

0.00	طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.
	د- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة؟
1.00	- كلا.
0.50	- يأذن من السلطة التنفيذية.
0.00	- لا يوجد تشريع يمنع ذلك.
0.15	02 - صياغة السياسة النقدية:
	أ- من يصوغ السياسة النقدية؟
1.00	- البنك المركزي فقط.
0.67	- البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل.
0.33	- البنك يوصي الحكومة فقط.
0.00	- ليس للبنك قول.
.	ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض؟
1.00	- البنك، في حالة المشكلة مبيّنة في التشريع أو القانون كأهدافه.
0.80	- الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك، أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.
0.60	- هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
0.40	- السلطة التشريعية على قضايا السياسة.
0.20	- السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب الأصول المرعية.
0.00	- السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة.
.	ج- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة.
1.00	- للبنك دور نشيط.
0.00	- ليس للبنك دور.
0.15	03 - الأهداف:
1.00	- استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون، والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.
0.80	- استقرار الأسعار الهدف الوحيد.
0.60	- استقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي.
0.40	- استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.
0.20	- لا أهداف منصوص عليها في القانون.
0.00	- الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.
	04 - فرض حدود على إقراض الحكومة.
0.15	أ- التسليف (حدود على الإقراض غير المورق)
1.00	- التسليف غير مسموح به.
0.67	- التسليف مسموح بحدود صارمة.
0.33	- التسليف مسموح بحدود مرنة.
0.00	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.
0.10	ب- إقراض توريقي.
1.00	- غير مسموح به.
0.67	- مسموح بحدود صارمة.
0.33	- مسموح بحدود مرنة.
0.00	- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.
0.10	ج- شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة والكمية)
1.00	- السلطة للبنك المركزي.
0.67	- معينة بقانون البنك المركزي.
0.33	- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية.
0.00	- تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط.
0.05	د- المقترضون المحتملون من البنك المركزي.
1.00	- الحكومة المركزية فقط.

0.67	- جميع مستويات الحكومة.
0.33	- جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.
0.00	- القطاع العام والخاص.
0.025	ه- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:
1.00	- كمية النقود.
0.67	- كنسبة من التزامات المصرف أو رأس المال.
0.33	- كنسبة من إيرادات الحكومة.
0.00	- كنسبة من نفقات الحكومة.
0.025	و- استحقاق القروض:
1.00	- خلال ستة أشهر.
0.67	- خلال سنة.
0.33	- أكثر من سنة.
0.00	- لا تحديد في القانون.
0.025	ز- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:
1.00	- أعلى من حدود دنيا.
0.75	- أسعار السوق.
0.50	- أقل من حدود عليا.
0.25	- سعر الفائدة غير مذكور.
	- لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي.
0.025	ي- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية.
1.00	- نعم.
0.00	- لا.

المصدر: علي توفيق الصادق وآخرون، "السياسات النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد 2، أبو ظبي، 1996، ص: 151-157.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلفان براهيم بوكرشاوي، جميلة بغداوي، (2020)، تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات ص: 68-82